المســـــاواة رجـــــل-امـــــرأة

تكفل الدولة المساواة وتكافؤ الفرص في **الحقوق والمشاركة المدنية** لجميع المواطنين بدون تمييز أو استثناء. يعزز الميثاق الوطني لـ1991 والدستور الأردني لـ1952 والمعدل عام 2011 مضمون الديموقراطية، بتأكيد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وإنسانيا، والتمتع بحقوق المواطنة، مع ضمان حرية الصحافة والطباعة، وضمان حق الأردنيين، رجالا ونساء، في الاختلاف في الرأي، وحقهم في تغيير أوضاعهم وتحسين أحوالهم، وحقهم في التعبير بحرية وبكل الوسائل المشروعة بما يتيح لهم المشاركة في صنع القرار. الأردنيون متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. يتمتع كل شخص بلغ سن الرشد وكامل الأهلية، بمباشرة حقوقه المدنية التي يحميها الدستور. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب الدستور والخاصة بتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

الحق في التعليم مضمون دستوريا؛ ينص القانون على أن التربية ضرورة اجتماعية، والتعليم حق للجميع، كل وفق قابليته وقدراته الذاتية. تكفل الدولة التعليم بجميع مراحله ضمن حدود إمكانياتها، بداية من مرحلة رياض الأطفال. التعليم الأساسي ومدته 9 سنوات إلزامي للأردنيين ومجاني في المدارس الحكومية. كما يحق للجماعات تأسيس مدارسها الخاصة. اما التعليم العالي فيهدف إلى إعداد كوادر بشرية، مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة، تلبي حاجات المجتمع، وترعى النهج الديمقراطي وتعززه، بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد. تعتمد مبادئ السياسة التربوية على المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها، وكذلك على حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي.

الحق في التدريب: ينص قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني لسنة (2008) على ان الدولة تهدف من خلال مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني للارتقاء بمستوى التدريب والتعليم المهني والتقني، وتوفير فرص التشغيل لتنمية الموارد البشرية، بما يحقق متطلبات التنمية الشاملة في المملكة، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وهيئة اعتماد مؤسســـات التعليم العالي، فيما يتعلق بالتعليم الجامعي المتوسط. كما يسمح مقترح السياسة العامة للتشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها على المستوى الوطني، بعد رفعها إلى مجلس الوزراء وإقرارها، بدعم تشغيل الأردنيين لتأهيلهم للعمل داخل المملكة وخارجها.

الحق في الصحة: أولى قانون الصحة العامة لسنة 2008 رعاية خاصة لصحة المرأة والطفل ولتقديم الخدمات اللازمة لهما، وذلك وفق متطلبات **الصحة الإنجابية**، وبالأخص تنفيذ برامج صحية خاصة برعاية النساء والمسنين. أصبح فحص المقبلين على الزواج إلزاميا ولا يجوز إجراء عقد الزواج دونه. يمكن إجراء الإجهاض بشروط معينة؛ إذا كان ضروريا لحماية المرأة من خطر يهدد صحتها أو حياتها. وفي نفس الوقت، يحمي القانون المرأة الحامل ويوفر لها الرعاية الصحية والحماية، بما في ذلك المرأة الحامل المحكوم عليها؛ لا يجوز حبسها حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره، أو الحجز على النفقة من قبل دائن المرأة، كما جاء في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

يكفل الدستور **الحق في العمل** لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره لمواطنيها. تحمي الدولة الحقوق المرتبطة بالعمل لكل العمال بناء على مبدأي المساواة والإنصاف؛ الاجر المناسب مع كمية العمل وكيفيته، تحديد ساعات العمل، أيام الراحة أسبوعيا وسنويا مع الأجر. اضافة لوضع شروط أخرى خاصة بعمل النساء والأحداث والقواعد الصحية والتنظيم النقابي الحر... كما يحق لكل أردني تولي المناصب العامة والعمل في الوظيفة العمومية الدائمة والمؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات. يخضع العاملون والعاملات في المنازل لأحكام قانون العمل لسنة 2008 بمن فيهم المهاجرون. تسري على العاملات النصوص المنظمة لتشغيل العمل دون تمييز بين العمل الواحد، مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتشغيل النساء. أما **الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل**؛ فتسري أحكام القانون الخاص بالضمان الاجتماعي لسنة 2014 على جميع العمال ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً دون أي تمييز يتعلق بالجنسية، ومهما كانت مدة العقد أو شكله، وأيا كانت طبيعة الأجر وقيمته، سواء كان العمل داخل المملكة أم خارجها. كما تتمتع الأم العاملة بحقوق خاصة بالحمل والولادة ورعاية الأطفال، ومنها المتابعة الطبية، وإجازة الولادة والرضاعة. كما أن حق التقاعد مكفول بالتساوي للطرفين.

الأردنيون متساوون، دستوريا وقانونيا، دون تمييز فيما يخص التمتع **بالحقوق والمشاركة السياسية**، وللمرأة الحق في التصويت في الانتخابات منذ العام 1955 وفي الترشح منذ 1974. نص قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1986 الملغي أنه يحق لكل أردني/ة أكمل تسع عشرة سنة أن يتمتع بحقه/ا في الانتخاب؛ إلا أن قوانين الانتخاب لمجلس النواب التي صدرت بعد 1986 خفضت السن إلى 18 سنة والاردني هنا وهذا يشمل أي أردني الجنسية، ذكر أو أنثى كان. وفي عام 2003 صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب خصص للنساء 6 مقاعد وتم رفع هذه الحصص بالقانون عامي 2010 و2012 لتصبح على التوالي 12 مقعدا من مجموع المقاعد البالغة 120 مقعدا و15 مقعدا من مجموع المقاعد البالغة 150 مقعدا. كما نص قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 على حق جميع الأردنيين في إنشاء الأحزاب على أساس المواطنة والمساواة وعدم التفرقة بسبب الجنس، بشرط أن يكون ضمن مؤسسي الأحزاب نسبة 10% من النساء، وأن يعمل الحزب وفقا لمبادئ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين. ويضمن القانون حرية الرأي وحق الاجتماع وتأسيس الجمعيات، وحق مخاطبة السلطات العامة. وينص القانون المدني على تمام الأهلية وحق إبرام العقود ببلوغ سن الرشد وهو 18 سنة.

الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة: وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية، يعَرِف الزواج على أنه عقد بين رجل وامرأة يحل لهما شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل. وينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول صريح من الآخر أو وكيله في مجلس العقد شرط أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد اتم 18 سنة من عمره. يتمتع الزوجان بحق متساو في وضع شروط العقد بطريقة غير منافية لمقاصد الزواج، يحققان به مصلحة غير محظورة شرعاً. وللمرأة الأردنية الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي كما أنها تتلقى، وبدون تمييز، مع الرجل الهبة والوصية من أموال عقارية ومنقولة.

الحق في نقل الجنسية: يتمتع بالجنسية الأردنية من ولد داخل المملكة من أم أردنية وأب عديم الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته لأبيه قانونا، كما يحق للمرأة الأردنية التي تتزوج من غير أردني وتحصل على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية، إلا إذا تخلت عنها، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لها الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.

حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي: يهدف قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2008 الحفاظ على الروابط الأسرية، والتقليل من آثار الإجراءات الجزائية في حالات العنف بين أفراد الأسرة. كما يوجد بعض الأحكام في قانون العقوبات لسنة 1960 وتعديلاته، تعمل على تجريم ومعاقبة بعض أشكال العنف وانعكاساتها، كالإجهاض الحاصل نتيجة ضرب أو إيذاء أو نتيجة استخدام عقاقير أو وسائل أخرى أو أي سبب متعمد ينتج عنه إجهاض امرأة دون رضاها، مع تشديد العقوبة في حال ادى الإجهاض لموتها. أما فيما يخص التحرش الجنسي؛ فيحدد قانون العمل لسنة 2008 حق العامل في ترك العمل بدون إشعار في حالة اعتداء صاحب العمل أو من يمثله عليه أثناء العمل أو بسببه، وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي. أما عن قتل المرأة بحجة الشرف، فقد تم تشديد العقوبة برفع حدها الأدنى، عند توفر العذر المخفف لمرتكبي الجرائم، وتعتبر الجريمة جريمة بغض النظر عن مرتكبها أو دافعها، ولا يعترف القانون بأي استثناء لمن يتذرعون بدواعي الشرف لارتكابها، فجميع الناس سواسية أمام القانون، ولا يباح العذر المخفف لمرتكب الجرم مع سبق الإصرار. كما يجرم قانون العقوبات مواقعة أنثى لم تتجاوز 18 سنة من عمرها بوعد الزواج، أو من يفض بكارة من تجاوزت 18 سنة بوعد بالزواج. ويكافح قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 أشكال الإتجار بالبشر نساء ورجالا عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف لغايات الاستغلال في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من اشكال الاستغلال، وشدد العقوبة إذا كان ضحايا الجريمة من الأطفال والنساء.

يكفل الميثاق والدستور **حق التقاضي** ومساواة الأردنيين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين مما يساهم في ترسيخ دعائم القانون وسيادته. ويعاقب القانون كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة. ولا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون مع افتراض البراءة لحين إثبات الجريمة، ومراعاة معايير المحاكمات العادلة والعدالة الناجزة وعلانية الجلسات. يؤكد الدستور استقلالية القضاة، وأن لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولضمان **الوصول للعدالة**؛ يوضح القانون واجباتهم كاحترام التعدد والتنوع المجتمعي، والتساوي في كلامهم وسلوكهم بين الأشخاص كافة سواء أكانوا أطرافا في المنازعة أو آخرين، مهما كان مذهبهم أو عرقهم أو لونهم أو جنسيتهم أو أي سبب آخر. وتتمتع المرأة الأردنية بمجرد بلوغها سن الرشد، بحقها في الأهلية الكاملة بإبرام كافة الإجراءات القانونية، ويمكنها قانون الأحوال الشخصية من طلب التطليق أو التفريق أو فسخ الزواج لوجود عيب أو ضرر. وفي حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً، يبدل الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

التناقضات في النظام التشريعي الواحد

جاءت نصوص الدستور الأردني أقل وضوحا بالنسبة **للحقوق المدنية والسياسية** عن نصوص الميثاق الوطني، مع أن الدستور هو أسمى التشريعات الوطنية إذ أنه لم يؤكد، بصفة دقيقة، مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بما فيها المساواة في الحقوق كما هو الحال، على سبيل المثال فقط، بالنسبة **للحق في العمل**؛ والذي أوجد نسبة بطالة نسائية عالية. أما عن **الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة**، فتتناقض أحكام القانون الأحوال الشخصية الأردني التمييزية المذكورة أعلاه مع مبادئ المساواة وعدم التميز التي ينص عليها الدستور والميثاق الوطني بما في ذلك **الحقوق والمشاركة السياسية والحق في نقل الجنسية** والأحكام القانونية المتعلقة **بحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي** وهذا ما يؤثر سلبا على تمتعها **بحق التقاضي والوصول إلى العدالة**.

التناقضات مع التزامات البلد الدولية

ينص الدستور لأردني لعام 1952 والمعدل عام 2011 على أن الملك هو من يبرم المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو المساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة. ولا تكون تلك الاتفاقيات نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة. لا يجوز بأي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية، مما يؤكد شفافية التزام الأردن بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي يصادق عليها ويتم نشرها. وعلى سبيل المثال، صادقت المملكة على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة

1975، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1974 وعلى اتفاقية حقوق الطفل سنة 1991، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1992 ولكن بتحفظات ومبررات مختلفة؛ كالتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية دون التدقيق في هذا التعارض، مما أدى إلى عدد من التناقضات. وعليه؛ لا يوجد تمييز في الدستور الذي ينص على المساواة بين الأردنيين، رجالا ونساء، أو في القوانين التي تسير الحقوق القانونية والإنسانية في الحياة العامة **كالحقوق والمشاركة المدنية والسياسية بما في ذلك الحق في التعليم وفي التدريب، الحق في الصحة والصحة الانجابية، الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة به أو حتى حق التقاضي والوصول للعدالة** يتعارض قانون الأحوال الشخصية مع معظم أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة وبالذات فيما يخص **الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة**، حيث يشمل التمييز جميع مراحل العلاقة الزوجية ابتداء من زواج القاصر، متناقضا مع المادة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل ولو كان استثنائيا، مرورا بالحياة والعلاقات الزوجية بما في ذلك الولاية الأسرية، وانتهاء بالطلاق. والتمييز واضح في التعاطي مع أحكام الميراث وتطبيقها، مع التحفظ على المادة رقم 16 ف/1/ الفقرات ج، د، ز لسيداو التي تتعلق بأمور الزواج والعلاقات العائلية، على أساس مساواة المرأة بالرجل في نفس الحقوق والمسئوليات. ولا يمنح القانون المرأة الأردنية **الحق في نقل الجنسية** لأطفالها أو زوجها الأجنبي مدعوما بالتحفظ على المادة رقم 9 ف/2 لسيداو والتي تتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال و/أو الزوج. وتتعارض أحكام قانون العقوبات مع أحكام الاتفاقيات الخاصة بالمساواة وعدم التمييز والتعذيب **وحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي** بأشكاله المختلفة، إذ يحق للزوج قانونا استعمال العنف والإكراه في المواقعة الجنسية، بينما يتم وقف تنفيذ العقوبة المعمول بها على مرتكب اغتصاب أنثى (غير زوجته) أو ما يسمى بالمواقعة بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع أو بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي، أو تلك التي أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة إذا عقد زواج صحيح عليها وعدم انتهاء الزواج بطلاقها دون سبب مشروع قبل انقضاء 3 أو 5 سنوات. وهذا ما ينتهك **حق التقاضي ووصول الضحية للعدالة**، اضافة للتناقض الناتج عن تعدد المصادر القانونية والشرعية والقضائية، وذلك لأن المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الدينية يحق لها القضاء وفق قوانينها الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، مما يعزز التمييز ليس فقط بين الرجال والنساء ولكن أيضا بين النساء أنفسهن.

الفجـــوات والتحديـــات المتبقيـــة

لا يوجد أي تمييز في التمتع **بالحقوق والمشاركة المدنية** إلا في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ التي يفرضها القانون في الأمور التي تتصل بالسلامة وأغراض الدفاع الوطني.

لا يوجد أي تمييز فيما يخص التمتع **بالحق في التعليم وفي التدريب**، ولكن تأتي معظم النصوص الدستورية والقانونية بصيغ الجمع المذكر.

الحق في الصحة مكفول بصفة متساوية للجميع رجالا ونساء، أما فيما يخص **الصحة الانجابية** وبسبب القانون الذي يعاقب المرأة بالحبس في حالة لجوؤها لوسائل خطيرة لإجهاض نفسها أو من طرف غيرها ولو برضاها-قد تكون العملية غير مأمونة بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من أخطار على صحتها وحياتها.

وفيما يخص **الحق في العمل**، تتمتع المرأة دون الرجل بالحق في الحصول على إجازة دون أجر للتفرغ لتربية أطفالها، مع الحق في الرجوع إلى عملها بعد انتهاء الإجازة، إلا إذا اشتغلت في مؤسسة أخرى إثر هذه الإجازة. وتستثنى النساء من بعض الصناعات والأعمال والأوقات نظرا لطبيعتها كأنثى. أما **الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل** فيستحق الزوج زوجته المتوفاة إذا كان مؤمن عليها، فقط إذا كان مصاباً بعجز كلي وأن لا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال، فإذا كان الدخل أقل مما يستحقه عن ذلك الراتب، فيدفع له بمقدار الفرق بينهما، ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين.

وفي مجال **الحقوق والمشاركة السياسية** ينحصر وراثة عرش المملكة الأردنية الهاشمية في الذكور من أولاد الظهور.

وبمرجع إلى **الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة**، تمثل الأسرة أكثر مكان يكرس فيها القانون التمييز في معظم المجالات والعلاقات؛ (رجل-امرأة) فيما يتعلق بالخطبة أو الوالي أو الزواج أو العلاقات الزوجية أو إدارة الحياة الأسرية التي تتميز بإخضاع الزوجة الأردنية لطاعة الزوج وسلطانه، مما يوفر إمكانية قانونية لحرمانها من حقوق دستورية كالتعليم أو التدريب أو الحركة والتنقل أو الحق في العمل. يسمح القانون بتعدد الزوجات، ولا تتمتع المرأة بالحق القانوني في تنظيم ولاداتها. للزوج الحق في الطلاق بالإرادة المنفردة مع سلطة إرجاعها في الطلاق الرجعي. وفي حالة رغبتها في الانفصال، تلجأ الزوجة للخلع، لأن التطليق يحتاج لإثبات وجود ضرر شرعي قد أصابها. وللمرأة وجوب العدة كأثر للطلاق، رغم تطور الوسائل العلمية وطول إجراءات الطلاق أمام القضاء. وهناك تمييز في الحضانة بالنسبة للأم غير المسلمة مقارنة بالرجل من جهة وبالأردنيات المسلمات اللواتي لا يتمتعن بالولاية الأسرية على أطفالهن من جهة أخرى. لا يعترف القانون للأم بمسؤوليتها تجاه أطفالها ولا بما تنفقه عليهم، كما أنها لا تستطيع السفر معهم. أما عن الميراث؛ فيما يخص النصاب فحصة المرأة أقل من حصة الرجل في جميع الحالات مهما كانت صفتها: زوجة، بنت، أخت،... ولا تتمتع الأم الأردنية وفيما يخص الحق في الجنسية، كما لا يحق للأردنية المتزوجة من أجنبي نقل جنسيتها لا لأبنائها ولا لزوجها الأجنبي.

فيما يخص **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي**، لا يعترف قانون العقوبات باغتصاب الزوجة حتى ولو كانت قاصرا، بل يعتبر أن للزوج الحق على إجبار الزوجة على المواقعة بالعنف أو الإكراه ومهما كانت حالته، وفي حالة اغتصاب الرجل لغير زوجته – اكملت الخامسة عشرة من عمرها ولكن لم تكمل الثامنة عشرة يوقف تنفيذ عقوبة المغتصب إذا تزوج ضحيته والتي غالبا ما تقبل، تجنبًا للعار أو خوفًا من انتقام العائلة وقتلها بحجة الشرف.

لا تكفي المساواة أمام القانون للتمتع **بحق التقاضي والوصول للعدالة** بصفة متساوية، بسبب وجود التمييز الموجود ضمن العديد من القوانين (العمل، الأسرة، العقوبات...). وبالإضافة لذلك، تأتي معظم النصوص الدستورية والقانونية بصيغ الجمع المذكر، بما في ذلك بعض المواد التي يفترض أن تكون مؤنثة حيث يتم استعمال لغة غير حساسة للنوع الاجتماعي. وخاصة وأن تخصيص بعض الأحكام للمرأة قد يؤدي للتأويل بأن باقي الأحكام خاصة بالرجل، فقط.

الإصلاحات القانونية المطلوبة

- **مبدأ المساواة:**

أ) خلق تجانس بين الدستور والميثاق الوطني وكل القوانين الوطنية الأخرى من جهة، والتزامات الأردن الدولية من جهة أخرى،

ب) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل-المرأة في تشريعات الدولة وأخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل حياتها عن طريق إقرار المساواة مع الرجل «في القانون» وليس فقط «أمام القانون»،

- **الحقوق والمشاركة المدنية:**

ت) إزالة التناقض بين الحقوق في الحياة العامة والحياة الخاصة لضمان تمتع المرأة بحقوقها المدنية بما في ذلك حرية التنقل، ،

- **الحق في التعليم والتدريب:**

ت) ضبط تشريعات خاصة بمكافحة الأمية ومحاربة الصور النمطية والمقولبة بإدماج النوع الاجتماعي في تشريعات التعليم والتدريب،

الحق في الصحة والصحة الانجابية:

ج) إدراج نصوص قانونية تمنح المرأة الأردنية الحق في تنظيم الولادة وحمايتها من الإجهاض غير الآمن،

- **الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة به:**

ح) تعميم مبدأ المساواة في جميع مجالات العمل، وتحديد قائمة الأعمال الخطرة على صحة المرأة وصحة الرجل بالرجوع لاتفاقيات منظمة العمل الدولية وليس لعناصر تمييز أخرى،

خ) توحيد سن التقاعد بين المرأة والرجل،

د) تمديد فترة اجازة الأمومة لتصبح 14 أسبوعا وفقا للمعايير الدولية،

ذ) تعزيز المساواة بين المرأة -الرجل في الانتفاع من معاش الزوج/الزوجة المتوفي/المتوفاة،

- **الحقوق والمشاركة السياسية:**

ر) تعزيز مشاركة المرأة السياسية عن طريق ضبط وتعميم النصوص الخاصة وتعزيز الكوتا النسائية في البرلمان والعمل على زيادتها، وفقا لما حققته المرأة من تقدم في هذا الشأن،

- **الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة:**

ضبط وتوطيد مبدأ المساواة الدستوري وإدماجه في:

س) ز) الزواج مع ضمان حرية اختيار الزوج/ة، وعقد الزواج برضى الفتاة الكامل، ومنع خطبة القاصر وزواجها، ورفع سن الخطبة والزواج إلى السن الذي تكتمل فيه الأهلية و (المادة 10، قانون الأسرة) تماشيا مع سن الرشد الوطني واتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على ان سن الرشد هو 18 سنة،

س) العلاقات الزوجية في الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه ومنع الطلاق التعسفي (إلغاء مادة 80 وتعديل المواد 14، 28، 37، 62، 80)،

ش) إدارة العائلة بإعطاء المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات على أطفالهما بغض النظر عن حالتها الزوجية اعتبارا للمصلحة العليا للأطفال بخصوص الولاية الأسرية (المادة 166 و223)،

ص) أحكام تعدد الزوجات بوضع شروط تنظمه طبقا للشريعة الإسلامية أو إلغاءه لما له من آثار سلبية على وحدة الأسرة من عدم عدالة وعدم توازن (المادة 28)،

ض) تطابق أحكام الميراث مع أحكام الشريعة المتنوعة حسب الأوضاع وإلغاء عدم المساواة كالمرجع الوحيد (المادة 182)،

- **الحق في نقل الجنسية:**

ظ) ط) حق الام في منح جنسيتها الأصلية لأبنائها مثلها مثل الأب، بما يعني تعديل المادة 2 و 3 من قانون الجنسية الأردني لسنة 1954.

- **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي:**

ظ) توسيع إطار قانون الحماية من العنف الأسري مع السهر على التركيز على تعريف العنف الموجه ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان في جميع مراحل حياتها لكونها امرأة مع التركيز على العنف الجنسي،

ع) تعديل أحكام قانون العقوبات الخاصة بالمواقعة أولا، باستبدال هذا المصطلح بالاغتصاب، وثانيا، بحذف استثناء الزوجة في المواقعة بدون رضاها.

غ) يوقف تنفيذ عقوبة المغتصب إذا ما تزوج من الضحية(المادة 308 من قانون العقوبات)،

- **حق التقاضي والوصول للعدالة**

ك) ق) تشديد العقوبات في جرائم قتل النساء بحجة الشرف وفي الاغتصاب والاعتداء وحماية حقوق المرأة في حالة زواج الجاني من الضحية،

ك) وضع إطار تنفيذي لتيسير إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح المرأة ومساعدتها قضائيا

The Hashemite Kingdom of Jordan

إجـــراءات أخـــرى

- **الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية:**

أ) تمكين اللجنة الوطنية للمرأة الأردنية وتعزيز صلاحياتها و دعم عملها لإجراء الإصلاحات القانونية والسياسة في جميع مناطق البلاد وبالذات النائية منها.

ب) تفعيل دور منظمات المجتمع المدني ودور المرأة في العمل السياسي ومشاركتها في لجان التعديلات الدستورية ومنظمات المجتمع المدني للمساهمة في ذلك،

- **الحق في التعليم وفي التدريب:**

ت) بناء قدرات كوادر قطاعي التعليم والتدريب من أجل إدماج النوع الاجتماعي في البرامج والممارسات، ومكافحة الصور النمطية والقوالب المجتمعية التي تعوق مساواة المرأة بالرجل في المجتمع وتكرس التمييز والعنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها

- **الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية**

ث) توسيع برامج التوعية بين النساء والرجال والشباب والخاصة بالحقوق الإنجابية وتنظيم الأسرة لتجنب الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون،

- **حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي:**

ج) وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل والأشكال المؤسساتية منه،

- **حق التقاضي والوصول للعدالة:**

ح) وضع برامج لمحو الأمية القانونية بما تغطي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
العنوان : 7 زنقة عدد 1 نهج 8840 المنطقة الحضرية الشمالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهـاتف : 511 790 71 216 00 - الفاكس : 611 773 71 216 00
www.genderclearinghouse.org
www.cawtar.org

برنامج الخليج العربي للتنمية
المملكة العربية السعودية ص ب 18371 الرياض 11415
الهـاتف : 4418888 (1) 00966
الفاكس : 4412962 (1) 00966
http://www.agfund.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإقليمي في القاهرة
2 شارع الحجاز، مبنى سيداري، مصر الجديدة، القاهرة، مصر
الهـاتف : 5603 245 202 +
الفاكس : 5602 245 202 +
rcc.media@undp.org
www.arabstates.undp.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
المكتب الإقليمي للدول العربية 7 شارع الخليج، المعادي القاهرة - مصر
الهـاتف : 8494 574 202 + / 3990 223 202 +
الفاكس : 9472 575 202 +
www.unwomen.org

وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية
Ministry for Foreign Affairs, P.O.Box 176,
FI-00023 Government, Finland
tel: +358 295 350 000
kirjaamo.um@formin.fi
www.formin.fi/

المملكة الأردنية الهاشمية

السيـــاق العـــام للبلـــد

يعتبر نظام الحكم في الأردن ملكي دستوري، حيث يمارس الملك وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورأس السلطات الثلاث، وتناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور» يعتبر مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مجلس النواب المنتخب، والذي يشكل إلى جانب مجلس الأعيان الذراع التشريعي للدولة. يعتمد الاقتصاد الأردني بشكل رئيسي على قطاع الخدمات والتجارة والتحويلات المالية من الخارج، وعلى بعض الصناعات كالأسمدة والأدوية، وعلى مناجم الفوسفات حيث يعتبر الأردن من أكبر مصادره في العالم. تحتل الزراعة نسبة محدودة من الاقتصاد الاردني. كما تستورد المملكة نسبة كبيرة من حاجاتها من الطاقة. وقد برز قطاعا السياحة والعقارات إضافة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأكثر القطاعات قدرة على المنافسة. تحولت المملكة بفضل إصلاحات أواخر التسعينات إلى مركز إقليمي للاستثمارات التي تعتمد على المعرفة المرتبطة بالعمالة الماهرة التي توفرها البلد، إضافة لإنشاء مناطق حرة جديدة وقطاع مصرفي متقدم وحديث. ومن أهم المؤشرات الاقتصادية المتوفرة[1] : الناتج المحلي الاجمالي: 19.02 مليار$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 11،496 $، التضخم[2]: 1.5 %

مؤشرات النوع الاجتماعي [3]			
المؤشر	إناث/نساء	ذكور/رجال	المرتبة
مؤشر الفجوة بين الجنسين : 0.593			145/140
التعليم %			
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة :	97	98	100
الالتحاق بالمدارس			
المرحلة الابتدائية	96	98	103
المرحلة الثانوية	89	86	1
التعليم العالي [4]	50	43	1
الصحة			
العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)	65	64	134
نسبة وفيات الأمهات (لكل 100.000 ولادة حية)[5]	50 [31-84]	---	---
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
المشاركة في القوى العاملة	16	70	142
النساء في البرلمان[6]	12	88	114
النساء في المناصب الوزارية[7]	**11**	89	105
النساء في قطاع القضاء[8]	**8**	92	120

1. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
2. حسب تقديرات نوفمبر 2015: http://ar.tradingeconomics.com/jordan/inflation-cpi
3. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
4. 52 بالنسبة للإناث و48 بالنسبة للذكور حسب قاعدة بيانات النوع الاجتماعي لدائرة الإحصاءات العامة، الأردن، 2013
5. تشير الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95 %
6. 18 امرأة و132 رجل بالمرتبة 106/190 :http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif011214.htm حسب احصاءات ديسمبر 2015، علما بأن النساء يمثلن 12 % من مجموع أعضاء مجلس الأعيان أي 8 من 67
7. 3 242 رجل بالمرتبة 69/189 http://www.ipu.org/pdf/publications/wmnmap14_en.pdf حسب احصائيات يناير 2014
8. 16 بالنسبة للإناث و84 بالنسبة للذكور حسب قاعدة بيانات النوع الاجتماعي ل دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، 2013